

وَتَقَسَّمُ الْفَيْمَةَ بَعْدَ
ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ
أَخْمَاسٍ فَيَقْطَعُ
أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا
لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْفَةَ
لِلْعَارِيسِ ثَلَاثَةَ
أَسْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ
سَهْمٌ وَاحِدٌ وَلَا
يُسْهِمُ الْأَمْنَى اسْتَلْمَةً

وَدَمَهُ وَصِفَارَ الْأَدَمِ
وَبِحَاكِمٍ لِلصَّبِيِّ بِالْأَسْلَامِ
عِنْدَ وَجُودِ ثَلَاثَةِ
أَسْبَابٍ أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدٌ
أَبُوَيْبَةَ أَوْ يَتَيْبَةَ مُسَلِّمٌ
مُنْفَرِدًا عَنْ أَبَوَيْهِ
أَوْ يُوجَدُ لِقَطَا فِي دَارِ
الْأَسْلَامِ **فصل** وَمِنْ
قَتْلِ قَرِيْبٍ أَخْمَاسِيَّةً

و